مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في القانون الجنائي الدولي وسورية
اسم الكاتب: د. محمد علي حاجي ده آبادي، نور الدين شربو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5455
تاريخ الاسترداد: 2026/11/04 00:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Passive Personality Principle In International Criminal Law And Syria

Dr. Muhammad Ali Haji Diabadi*
Noor Al-Din Sharbu**

(Received 12 / 5 / 2020. Accepted 12 / 7 / 2020)

□ ABSTRACT □

Many countries have adopted the passive personality principle, which is one of the important principles in international criminal law and included it in their laws, while this principle has not been explicitly accepted in the Syrian Penal Code despite the presence of a sign indicating the possibility of this and was mentioned in paragraph 1 of Article 18. The Syrian legislator's acceptance of the principle under consideration does not contradict with the decisions of international criminal law, as the principle is an extension of those decisions and a guarantee of their achievement. In addition, it appears that rejecting the principle and not saying it leads to the Syrian legislator moving away from granting the necessary criminal protection to the Syrian nationals victims abroad, as this may contradict the national interests and benefits of the Syrian state.

Keywords: The territorial principle, the protective principle, The passive personality principle, international criminal law, personality principle, The universality principle.

* **Responsible Author - Head Of The Department Of Criminal Law And Criminology - College Of Law - Qom University - Qom – Iran. Email; Dr_Hajidehabadi@Yahoo.Com**
** **Phd Student, Penal Law And Criminology Department, Faculty Of Law, Qom University, Qom, Iran**

مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في القانون الجنائي الدولي و سورية

الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي*

نور الدين شربو**

(تاريخ الإيداع 12 / 5 / 2020. قُبِل للنشر في 12 / 7 / 2020)

□ ملخّص □

أخذت العديد من الدول بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه الذي يعتبر من المبادئ المهمة في القانون الجنائي الدولي وضمته إلى قوانينها في حين أنه لم يتم القبول بهذا المبدأ صراحتاً في قانون العقوبات السوري على الرغم من وجود إشارة تدل على إمكانية ذلك وردت في الفقرة 1 من المادة 18. إن قبول المشرّع السوري للمبدأ موضوع الدراسة لايتعارض مع مقررات القانون الجنائي الدولي إذ يعتبر المبدأ امتداداً لتلك المقررات و ضامناً لتحقيقها. إضافة إلى ذلك، يبدو أن رفض المبدأ و عدم القول به يؤدي إلى ابتعاد المشرّع السوري عن منح الحماية الجزائية اللازمة للراعايا السوريين المجني عليهم في الخارج كما أن ذلك قد يتعارض مع المصالح و المنافع الوطنية للدولة السورية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الصلاحية الإقليمية، مبدأ الصلاحية العينية، الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه، القانون الجنائي الدولي، الصلاحية الشخصية، الصلاحية العالمية.

*مؤلف مسؤول- رئيس قسم القانون الجزائي و علم الإجرام- كلية الحقوق- جامعة قم- قم- إيران.

Email: Dr_Hajidehabadi@Yahoo.Com

**طالب دكتوراه- قسم القانون الجزائي و علم الإجرام- كلية الحقوق- جامعة قم- قم- إيران.

مقدمة:

تتمتع القوانين الجزائية في مختلف دول العالم بمجموعة من السمات و الخصائص المميزة لها و تُعتبر واحدة من السمات الرئيسية للقوانين الجزائية هو أنها تطبَّق داخل الحدود الجغرافية للدولة لكن هذا لايعني عدم صلاحية محاكم دولة ما للبحث في بعض الجرائم المرتكبة خارج منطقة نفوذها. دول عديدة تعتبر نفسها مختصّة جزائياً في الحالات التي تُرتكب فيها الجرائم خارج نطاق منطقة نفوذها سواء كانت تلك الجرائم مُرتكبة من قبل مواطني الدولة أو واقعة عليهم، أو كانت تمس المصالح الأساسية و الحيوية للدولة، أو كانت تُعتبر من الجرائم الدولية أو العالمية. بعبارة أخرى، عندما يتواجد في الجريمة عنصر خارجي (عامل) ستصبح بواسطته تلك الجريمة مرتبطة بدولة أخرى ويمكن عندها أن تُطرح مقررات القانون الجنائي الدولي و يصبح من الوارد البحث في مسألة الدولة صاحبة الإختصاص وغير ذلك من الأمور. تطبيقاً لذلك، نرى أن قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 ميلادي علاوةً على قبوله مبدأ الصلاحية الإقليمية في المواد 15 و 16 و 17 و 18 فقد أخذ أيضاً بمبادئ الصلاحية العينية، الشخصية و العالمية في المواد 19 و 20 و 23 على الترتيب لكننا في هذا القانون لانجد ذكراً لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه بمفهومه الواسع وإن كانت هناك إشارة وحيدة تدل على إمكانية القول به سنستعرضها في حينها.

إن تطور الظاهرة الجرمية و تنوع أساليبها و طرق تنفيذها أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي قد ترتكب خارج الحدود الإقليمية لدولة ما لكنها في الوقت نفسه تمس سيادة تلك الدولة بشكل من الأشكال الأمر الذي دفع دول العالم المختلفة إلى السعي المستمر للحد أو التقليل حتى الإمكان من الخطورة المُتنامية للظاهرة الجرمية وعليه فإن قواعد و مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان أصبحت وسيلة هامة بيد الدول لكي تصل إلى الهدف الرئيسي و الأساسي في كل من القانون الجزائي الداخلي و القانون الجنائي الدولي ألا وهو عدم إفلات المجرم من العقاب. لكل ذلك لايمكن التغاضي عن أهمية تلك المبادئ مجتمعة و أهمية البحث في طرق تطوير صياغتها القانونية. أما المبدأ موضوع الدراسة فقد بقي البحث فيه بعيداً عن مؤلفات أساتذة القانون ولم يكن يُشار سوى إلى تعريفه فقط لكننا نرى أهمية البحث في هذا المبدأ و الخوض فيه فهو من جهة يمكن أن يشتمل على ضمان جانب من المصالح الأساسية و الحيوية التي تهمُّ أي دولة كما أنه يُعتبر مظهراً و تجلياً لحماية الدولة لرعايها المجني عليهم في الخارج من جهة أخرى، لذلك سنقوم في هذا البحث بتحليل هذا المبدأ المهم كما سنقوم بتحليل و تبيين موقف القانون الجزائي السوري و بقية الدول الأخرى بهذا الخصوص.

أهمية البحث وأهدافه:

يعتبر مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه أحد حالات امتداد القانون الجزائي إلى خارج إقليم الدولة أخذت به الدول ضمن قيود و حالات محددة فقط لذلك يمكن اعتباره مبدأ تكميلياً أو احتياطياً لايمكن التوسع في تطبيقه وقد أصبح توضيح كل ذلك أمراً مهماً لابد منه. بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح المبدأ المذكور حاجة تشريعية أوجدتها مقتضيات عديدة كضرورة توفير الحماية الجزائية للرعايا المجني عليهم في خارج الإقليم و ضرورة عدم إفلات المجرمين من العقاب. من جهة أخرى، فإنه مع غياب المؤلفات القانونية التي توضح كل ذلك فقد أضحى من المهم تبيين كافة جوانب المبدأ موضوع البحث و استعراضها بنوع من التفصيل ثم معرفة إمكانية الأخذ به في قانون العقوبات السوري.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه مع تبيين عناصره و الأسس التي تقف خلفه مع التركيز أيضاً على شروط تطبيقه ثم ذكر الإنتقادات التي وجهت له مع محاولة معالجتها و الرد عليها و أخيراً البحث في انعكاس المبدأ المذكور لدى قوانين الدول التي أخذت به مع استعراض موقف المشرّع السوري و تبيين إمكانية الأخذ به في قانون العقوبات السوري.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في الأسئلة الآتية: ما هي ماهيّة مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه؟ و ما الذي يجعل منه مبدأً ذو أهمية؟ و هل يمكن الرد على الإنتقادات التي وجّهت له؟ و ما هي الآلية المُتبعة من قبل الدول المختلفة عندما أخذت بهذا المبدأ و ضمته إلى قوانينها الجزائية؟ وهل هناك مايمنع المشرّع السوري من الأخذ به؟

منهجية البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن فقد عمدنا في البدء إلى تبيين المفهوم، الشروط و الخصوصيات التي يتمتع بها المبدأ موضوع الدراسة ثم قُمنا بتحليل النصوص القانونية المختلفة لمعرفة النهج أو الآلية المتبعة لدى الدول التي أخذت به ضمن تشريعاتها الجزائية.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث الحالي من مقدمة و أربعة مباحث و أربعة مطالب و خاتمة.

المبحث الأول: ماهيّة المبدأ و تعريفه

المبحث الثاني: أسس المبدأ و عناصره

المطلب الأول: أسس مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه

المطلب الثاني: عناصر مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه

المبحث الثالث: شروط المبدأ و الإنتقادات الموجهة له

المطلب الأول: شروط تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه

المطلب الثاني: الإنتقادات الموجهة لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه

المبحث الرابع: موقف قوانين الدول المختلفة من المبدأ

المبحث الأول:

ماهيّة المبدأ و تعريفه:

هي الإصطلاح المقابل لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية The passive personality principle

المجني عليه في اللغة الانكليزية ومعادلها اللفظي الدقيق هو مبدأ الصلاحية الشخصية الإنفعالية أو المُتأثرة. إن ترجمة ذلك الإصطلاح الأجنبي و استخراج المعنى الدقيق المعادل له اختلف باختلاف الذائقة اللفظية للكتّاب الحقوقيين بالشكل الذي أدى معه إلى أن يقوم كل كاتب بوضع المعادل اللفظي الخاص به. بعض الحقوقيين ترجم الإصلاح أعلاه على أنه « مبدأ الصلاحية الشخصية السلبية»[1]. بعض المؤلفين ترجمه على أنه « المبدأ المُتأثر بالمواطنة»[2].

[1] حسينقلى حسينى نژاد، حقوق كيفرى بين المللى، چاپ اول، نشر ميزان، 1372، ص 65

[2] حسين مير محمد صادقى، حقوق جزاى بين الملل (مجموعه مقالات)، چاپ اول، نشر ميزان، 1377، ص 26

البعض الآخر ذهب إلى القول بأن المقصود من وراء العبارة الإنكليزية هو « مبدأ الشخصية السلبية»[3]. وأخيراً ذهب آخرون إلى أن المقصود هو « مبدأ الشخصية غير العاملة»[4].

يمكن القول أن جميع الترجمات السابقة لاتُوضّح مفهوم الإصطلاح المذكور كما أنها لاتدل على ماهيته الحقيقية لأنه من المفروض أولاً عند ترجمة أي إصطلاح أجنبي أن يتم التقيّد بقواعد لغتنا العربية و بلاغتها وليس الترجمة اللفظية الدقيقة التي تذهب بالإصطلاح المُراد ترجمته إلى معنى آخر غير المعنى الذي وُضع لأجله وثانياً عند ترجمة أي إصطلاح أجنبي ينبغي على الكاتب أيضاً اعتماد مفردات تقوم بإيصال المعنى الحقيقي للقارئ بصورة بسيطة تُبعد عن ذهنه التأويل و التفسير و الغموض ولو أدى ذلك إلى الإبتعاد قليلاً عن الترجمة الحَرفيّة، فمن الممكن أن يقوم المصطلح الإنكليزي المذكور بإيصال المفهوم المُراد من وراء وضعه إلى القارئ الأجنبي لكن قد لايمكنه إيصال المفهوم المراد منه للقارئ العربي عند اعتماد الترجمة الحرفية الدقيقة. بالإضافة إلى ذلك، لايمكن ترجمة الكلمة الأولى في الإصطلاح على أنها سلبي بل هي إنفعالي أو مُتأثر كما أنه لايمكن لنا أيضاً استخدام كلمة إنفعالي عند ترجمة الإصطلاح لأنها لاتقوم بإيصال المعنى المطلوب. لذلك نرى أن اعتماد عبارة « الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه» كإسم للمبدأ موضوع الدراسة لها الأفضلية على الترجمات الحَرفيّة السابقة لأنها توضح للقارئ العربي وبشكل شفاف المُراد بالإصطلاح الأجنبي فهي تبيّن مفهوم هذا النوع من الصلاحية.

إن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه هو أحد مبادئ الصلاحية التي تدل على تطبيق القانون الجزائي و امتداده إلى خارج إقليم الدولة وهو، كما الحال في مبدأ الصلاحية الشخصية، يُبنى و يُؤسس على رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة التي يَتبع لها. عرّف البعض هذا المبدأ بأنه «توسعة الدولة لاختصاصاتها فيما يخص الجرائم التي تُرتكب في الخارج على أحد مواطنيها»[5]. لكن من أجل وضع تعريف دقيق للمبدأ يجب علينا أولاً توضيح أنواع الولاية في القانون الجنائي الدولي، إن أنواع الولاية أو الإختصاص في القانون الجنائي الدولي تقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية ينبغي التفكيك بينها هي الإختصاص التشريعي أو التقنيني، الإختصاص القضائي و الإختصاص التنفيذي أو الإجرائي. يُقصد بالإختصاص التقنيني أهلية و سلطة المشرّع فيما يخصّ مجموعة من الأشخاص و الأموال و الوقائع أما الإختصاص القضائي فيقصد به صلاحية و أهلية محاكم الدولة للنظر في الدعاوى المطروحة المُتعلقة بالأشخاص و الأموال و الوقائع أما الإختصاص التنفيذي فيتمثل في توفر الأهلية اللازمة لتنفيذ القرارات القضائية مثل إلقاء القبض على الشخص المطلوب قضائياً. لذلك تستطيع الدول تبعاً لمقررات القانون الجنائي الدولي أن تقوم بتوسيع إختصاصاتها التقنينية و القضائية فقط أما الإختصاص التنفيذي فدائماً مايكون مقيّداً بالحدود الجغرافيّة لإقليم الدولة فمثلاً إذا ارتكب شخص أردني جريمة قتل ثم هرب إلى العراق فعندها صحيح أنه تبقى للمحاكم الأردنية صلاحية محاكمة ذلك الشخص بالإستناد إلى القانون الجزائي الأردني ولو غيابياً لكن ذلك لايعني أن الشرطة الأردنية تستطيع الدخول إلى الأراضي العراقية و إلقاء القبض على الفاعل بل لها فقط أن تطلب من السلطات العراقية إلقاء القبض عليه و تسليمه أصولاً للدولة الأردنية من أجل محاكمته. بالعودة إلى التعريف السابق نجد أن كلمة « إختصاصاتها» الواردة فيه مُجملة لاتفصيل فيها وهي تشمل كافة أقسام الإختصاص الثلاثة التي ذكرناها آنفاً لذلك يبدو أن التعريف الأدق و

[3] محمد اسماعيل افراسيابى، حقوق جزاى عمومى، جزء1، چاپ اول، انتشارات فردوسى، 1376، ص 214

[4] ميلكم شاو، حقوق بين الملل، ترجمه حسين وقار، چاپ دوم، انتشار اطلاعات، 374، ص 287

[5] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 88

الأشمل لهذا المبدأ هو التعريف التالي «توسعة الإختصاص التقنيني و القضائي لدولة ما لتشمل الجرائم التي تُرتكب خارج منطقة سلطاتها على أحد رعايا (مواطني) تلك الدولة»[6].

إن ارتكاب جريمة ما بحق رعايا أحد الدول في الخارج يمكن أن يتم بواسطة شخص من حاملي جنسية ذات الدولة أو يمكن أيضاً تصور ارتكاب الجريمة بواسطة شخص أجنبي يحمل جنسية دولة أخرى. في الحالة الأولى يمكن لتلك الدولة أن تُسائل مُرتكب الجريمة جزائياً بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية الشخصية أيضاً لكن في المقابل تعتبر الدول التي أخذت قوانينها بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه بأن المبدأ الواجب التطبيق هنا هو هذا المبدأ ويجب أن تتم الملاحقة الجزائية بالإستناد إليه وذلك لأن حماية الدولة لمواطنيها المجني عليهم في الخارج هو أمر أكثر ضرورة من دفاعها عن مواطنيها الجناة. بالإضافة إلى أنه بالمقارنة مع مبدأ الصلاحية الشخصية، فإن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يستلزم إجراء أحكام و مقررات أشد بحق المتهم فمثلاً في القانون الفرنسي يُشترط من أجل إعمال و تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية أن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها أيضاً في قانون الدولة التي ارتكبت فيها لكننا لا نرى وجوداً لهذا الشرط عند تطبيقنا لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية الجني عليه على ماسنرى في مبحث لاحق.

أما في الدول التي لم تأخذ بهذا المبدأ مثل سورية، مصر، العراق و الإمارات العربية المتحدة سيكون المبدأ القابل للتطبيق هو مبدأ الصلاحية الشخصية فقط و أساساً بسبب فقدان و عدم وجود مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في التشريعات الجزائية لتلك الدول سينتفي تبعاً لذلك البحث في تطبيق هذا المبدأ أو ذاك.

المبحث الثاني:

أسس المبدأ و عناصره:

تقف خلف المبدأ موضوع الدراسة عدة أسس تعتبر ركيزةً له و تمنحه المبرر القانوني اللازم (المطلب الأول) كما أن القول بتطبيقه يستلزم وجود عنصرين أساسيين ينبغي توافرهما سويةً (المطلب الثاني) حيث سنستعرض كل ذلك في هذا المبحث بشكل موجز.

المطلب الأول:

أسس مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه:

أولاً. إذا قبلنا أن مقنناً ما استطاع أن يوجد الصلاحية لمحاكمه للنظر في الدعاوي التي تُرتكب في الخارج بواسطة أحد المواطنين بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية الشخصية بحجة الإساءة إلى سُمعة البلد[7] فلا بد في الحالة التي يقع فيها ذلك المواطن ضحية للجريمة في الخارج أن يتمتع بالحماية التي يوفرها له مقنن دولته بموجب مبدأ صلاحية آخر لأن حماية الدولة لمواطنيها المجني عليهم في الخارج هو أمر أكثر ضرورة و أهمية من مُعاقبة الجناة منهم.

ثانياً. واجب الدولة بتوفير الحماية: يُعتبر هذا الأمر من أهم الأسس التي تقف خلف هذا المبدأ و مفاده كما أن على المواطن تجاه دولته و حكومته مجموعة من التكاليف و الإلتزامات فإن على الدولة مجموعة إلتزامات تجاه مواطنيها أيضاً. إلتزام الدولة هنا هو حماية مواطنيها و لايكفي إطلاقاً أن تقتصر تلك الحماية على داخل حدود الدولة إذ أن مواطني أي دولة دائماً مايتوقعون أن يتمتعوا بحماية دولتهم في أي مكان وجدوا فيه. على هذا الأساس قال أحد

[6] حسن پوربافرانی، اصل صلاحیت مبتنی بر تابعیت مجنی علیه در حقوق جزای بین الملل و ایران، نامه مفید، شماره 37، 1382، ص3

[7] عبود السراج، قانون العقوبات العام الجزء الأول نظرية الجريمة، حلب، منشورات جامعة حلب، 1997، ص 70

الحقوقيين« إن توفير الحماية للمواطنين هو وظيفة الدولة لذلك، في أي نقطة من هذا العالم، اذا ارتُكب بحقهم جرم ما فإن البحث فيه يتبع القوانين الجزائية للدولة التي ينتمون إليها»[8].

من الطبيعي أن حماية الدولة لأتباعها في الخارج يتجلّى في صور مختلفة، أحياناً تكون الحماية غير جزائية يمكن توفيرها من خلال الإجراءات السياسية و القنصلية فمكاتب التمثيل السياسي و القنصلي و السفارات الموجودة في الدول الأخرى تقوم بهذا الدور، أحياناً أخرى تكون الحماية جزائية وهي موضوع بحثنا بموجبها تقوم الدولة بمحاكمة المجرم أو المجرمين الذين ارتكبوا في الخارج جرماً بحق مواطنيها اذا ما توافرت شروط خاصة.

ثالثاً. حفظ النظام العام: إذا ارتكبت جريمة بحق أحد مواطني دولة ما خارج إقليم دولته ثم رأى مواطنوا تلك الدولة أن أحد الأشخاص الذين يحملون جنسية دولتهم قد وقع ضحية للجريمة ولم تقم حكومتهم بأي إجراء من شأنه رفع الظلم الذي وقع بحقه فعندها إذا كانت الجريمة ذات أهمية لدى الرأي العام الداخلي، سيختل النظام العام لتلك الدولة كما أن ثقة المواطنين بمكانة و قدرة دولتهم على الصعيد الدولي ستزول رويداً رويداً.

رابعاً. ضرورة الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب: أورد أحد الحقوقيين المثال التالي لتوضيح هذا الأساس حيث قال من الممكن أن يقوم شخص يحمل جنسية الدولة «أ» بارتكاب جرم في الدولة «ب» بحق شخص يحمل جنسية الدولة «ج» ثم قام بالفرار إلى دولة أخرى. في هذا المثال على الرغم من أن النظام العام في الدولة «ب» قد تعرض للنقض و الإختلال، لكن في الوقت نفسه لن يكون هناك ضغط على السلطة القضائية من أجل ملاحقة ذلك المجرم و استرداده وبالتالي فإن محاكمته ستكون أمراً غير ذي أهمية للسلطات هناك. الدولة «أ» أيضاً والتي يحمل المجرم جنسيتها لن ترى فائدةً في معاقبة مواطنها بسبب أن الجريمة لم تقع في إقليمها كما أن المجرم لم يعد إلى أراضيها لذلك سيصبح استرداد المجرم من أجل البدء بالملاحقة القانونية أمراً غير مهم. الدولة الوحيدة في هذا المثال التي سيكون لها أكبر قدر من الفائدة في معاقبة المجرم هي الدولة «ج». على هذا الأساس، يرى البعض أنه من الواجب و الضروري أن تمتلك الدولة «ج» الحق في ملاحقة المجرم لكي لايسهل عليه النجاة بفعلته[9].

خامساً. الدفاع عن الدولة ذاتها: في كل مرة تقع فيها جريمة بحق مواطني دولة ما خارج الإقليم سيكون هذا الأمر بشكل أو بآخر نوعاً من الإضرار بمكانة تلك الدولة و اعتبارها[10] لذلك في هذه الحالة عندما تقوم الدولة بتوفير الحماية الجزائية لمواطنها ستكون في الوقت ذاته تقوم بتأمين الحماية لها أيضاً.

المطلب الثاني:

عناصر مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه:

من جهة أخرى، إن تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يستلزم وجود عنصرين أساسيين ينبغي توافرهما معاً هما:

أولاً. وقوع الجريمة خارج نطاق سُلطة الدولة: إذا وقعت الجريمة أو أحد أجزاء ركنها المادي داخل نطاق إقليم الدولة فمن البديهي أن المبدأ القابل للتطبيق هو مبدأ الصلاحية الإقليمية. لذلك يشترط لتطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه وقوع كامل أجزاء الركن المادي بمافي ذلك نتيجة الجريمة خارج النطاق الإقليمي للدولة.

[8] حسينقلى حسينى نژاد، حقوق كيفرى بين المللى، چاپ اول، نشر ميزان، 1372، ص 65

[9] حسن پوربافرانى، حقوق جزاى بين الملل، چاپ هفتم، انتشارات جنگل، 1393، ص 93

[10] عبد الحسين على آبادى، حقوق جنائى، جزء3، چاپ دوم، انتشارات فردوسى، 1370، ص 150

ثانياً. أن يحمل المجني عليه جنسية الدولة صاحبة الإختصاص ويتم إثبات ذلك: بما أن المبدأ موضوع الدراسة يؤسّس على فكرة الجنسية التي تربط بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها لذلك يجب أن يحمل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة جنسية الدولة التي تدّعي الصلاحية بتاريخ ارتكاب الجريمة. بعبارة أخرى، إن ملاك تحقّق الصلاحية الجزائية للدولة من أجل تطبيق هذا المبدأ هو التمتّع بجنسيتها وقت ارتكاب الجريمة. هذا الأمر تم التأكيد عليه من قبل جميع الدول التي أخذت تشريعاتها بهذا المبدأ من جملة ذلك المادة 7-113 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 ميلادي. « لذلك إذا كان الشخص يتمتّع بجنسية الدولة مدعية الصلاحية عند ارتكاب الجريمة ثم فقدها بعد ذلك لأي سبب كان فإن صلاحية الدولة المذكورة تبقى قائمة. كذلك الحال، فإن الشخص الذي لايملك جنسية الدولة عند وقوع الجريمة ثم اكتسبها بعد ذلك لايستطيع بالإستناد إلى هذا المبدأ أن يتقاضى من دولته الجديدة ملاحقة و معاقبة الفاعل»[11].

قياساً على ذلك، يبدو أنه في الحالة التي يكتسب فيها المجني عليه جنسية دولة أخرى بعد وقوع الجريمة فإن تلك الدولة لاتملك الحق في ادعاء الإختصاص بالإستناد إلى المبدأ المذكور. إن القبول بهذا الرأي يتوافق مع أسس و أركان المبدأ التي ذكرناها سابقاً لأن «المجني عليه كان يحتاج للحماية عند وقوع الجريمة، كما أن رابطة الجنسية بين المجني عليه و دولته الجديد لم تتأصّل بعد لكي يمكننا تبريرها»[12].

من الطبيعي أنه لإحراز جنسية المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة يجب علينا مراجعة القانون المدني للدولة صاحبة الإختصاص لأنه عادة ما توكل شروط التمتع بجنسية دولة ما إلى ذلك القانون.

المبحث الثالث:

شروط المبدأ و الإنتقادات الموجهة له:

مثل سائر المبادئ الأخرى التي تحكم التشريعات القانونية عندما تمتد لتطبّق نصوصها الجزائية على مجموعة من الجرائم الواقعة خارج نطاقها الإقليمي، يخضع تطبيق المبدأ موضوع البحث لعدة شروط يجب توافرها من أجل تطبيقه. كما أن المبدأ المذكور لم يسلم من توجيه اللإنتقادات إليه لذلك سنبين شروط تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في المطلب الأول ثم نبحث في الإنتقادات الموجهة إليه و نحاول الرد عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

شروط تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه:

أولاً. حضور مرتكب الجريمة إلى الدولة مدعية الصلاحية: من البديهي أنه لكي تستطيع دولة المجني عليه محاكمة و معاقبة المتهم ينبغي أن يكون سهلاً على السلطة القضائية فيها الوصول إليه و لن يكون ذلك متاحاً إلّا اذا عاد المتهم إلى دولة المجني عليه، لذلك كماهو الحال في مبدأ الصلاحية الشخصية[13]، هنا أيضاً لانستطيع تصور إمكانية المحاكمة الغيابية. إن إمكانية تواجد المتهم في دولة المجني عليه يمكن تصورها في ثلاث حالات فقط:

1-التواجد أو الحضور الإرادي: هنا يحضر المتهم إلى دولة المجني عليه بإرادته الحرة.

[11] على خالقى، جستارهايى از حقوق جزاى بين الملل، مؤسسه مطالعات و پژوهشهاى حقوقى شهر دانش، 1392، ص 76

حسين مير محمد صادقى و على ايزديار، صلاحيت مبتنى بر تابعيت مجنى عليه با تأكيد بر قانون جديد مجازات اسلامى، آموزهاى حقوق كيفرى، دانشگاه علوم اسلامى رضوى، شماره5، 1392، ص 11

[12] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2010، ص 611

[13]

2–التواجد أو الحضور غير الإرادي القانوني: هنا لم يحضر المتهم إختيارياً إلى دولة المجني عليه لكن حضوره إليها كان قانونياً مثل حالة الإسترداد.

3–التواجد أو الحضور غير الإرادي غير القانوني: في هذه الحالة تمت إعادة المتهم إلى دولة المجني عليه بالإكراه وبدون مسوّغ قانوني مثل حالة الخطف. في هذه الحالة الأخيرة لاتستطيع محاكم دولة المجني عليه النظر بالدعوى الجزائية المقدّمة أمامها لأن أساس محاكمة ذلك المتهم هو أساس غير قانوني وبالتالي ستكون الإجراءات اللاحقة غير قانونية أيضاً كما أن كافة التشريعات الجزائية كانت قد اشترطت حضور المتهم إلى دولة المجني عليه و يجب أن نحمل شرطها هذا على الطرق المشروعة فقط أي الحالتين الأولى و الثانية.

ثانياً. أهمية الجريمة المُرتكبة: لكي تقوم دولة ما بتطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه ينبغي أن تكون الجريمة مهمة بمعنى أن الجرائم البسيطة التي تقع خارج إقليم الدولة كالمخالفات أو الجُنح التي لاتستوجب الحبس لاتشتمل عادةً على الأهمية اللازمة لتلك الدولة كما أن ملاحقة المتهم فيها يستدعي صرف نفقات لاداعي لها كما أنه يضيّع وقت الجهاز القضائي. الشرط المذكور نصت عليه معظم التشريعات الجزائية من جملتها القانون الفرنسي في المادة 7–113 كما سنرى في البحث القادم.

ثالثاً. الجرمّية المتقابلة: يشترط أيضاً لتطبيق هذا المبدأ أن يكون السلوك المُرتكب مجرّماً و معاقباً عليه في كلا الدولتين، الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها و دولة جنسية المجني عليه لأن ذلك يدل بشكل كبير على خطورة السلوك المُرتكب.

فيما يخصّ التأكيد على هذا الشرط يعتقد البعض أن ملاحقة و معاقبة السلوك الذي لم يُجرم جزائياً في دولة مكان الوقوع أمرٌ بعيدٌ عن العدالة والإنصاف ومع اعتمادنا لهذا الشرط من أجل تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه فإن أسس حقوق البشر و حريات الأفراد سيتم تأمينها بشكل أفضل[14]. مع وجود هذه الشرط « لايمكن القول بالإبتعاد عن العدالة و الإنصاف فيما يخص المتهم لأنه من المفروض به العلم بقوانين الدولة التي يحمل جنسيتها. لذلك فإن معاقبته ليست أمراً بعيداً عن العدالة و الإنصاف بل هو عين العدالة»[15].

رابعاً. عدم وجود حكم سابق: يهدف وجود هذا الشرط إلى منع محاكمة المجرم مرتين عن ذات الجريمة. يعتبر هذا الشرط من مقتضيات العدالة الجنائية و قاعدة مهمة ترعى حقوق البشر. بناء على ذلك إذا تمت ملاحقة الفاعل و محاكمته و معاقبته في دولة مكان وقوع الجرم أو في الدولة التي يحمل جنسيتها فلا إمكانية عندها لتطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. بعبارة أخرى، إذا تمت محاكمة الفاعل بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية الإقليمية أو مبدأ الصلاحية الشخصية فلا يمكن محاكمته للمرة الثانية بالإستناد إلى المبدأ موضوع الدراسة.

المطلب الثاني:

الإنتقادات الموجهة لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه:

رغم أهمية هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي و استحكام الأسس و الشروط التي يقوم عليها إلّا أن ذلك لم يمنع الحقوقيين من توجيه سهام الإنتقاد إليه، تعددت تلك الإنتقادات و تنوعت لذلك سنأتي على ذكر أهمها مع الردود المناسبة.

[14] محمد فرجيها و امين آقايي، جنبه‌هاى منفى و مثبت اصل صلاحيت شخصى در حقوق جزاى بين الملل، 1391، ص 17

[15] حسن پوربافرانى، حقوق جزاى بين الملل، تهران، چاپ هفتم، انتشارات جنگل، 1393، ص 102

أولاً. التدخل في سيادة باقي الدول: اعتبر بعض الحقوقيين أن تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يُعتبر نوعاً من التدخّل في سيادة باقي الدول بالأخص الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها[16]. بنظر هؤلاء إن الدولة التي وقعت فيها الجريمة و الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها هما الدولتان اللتان ترتبطتان بالجريمة بشكل أوثق وصلاحيتهما للنظر في الجريمة أمرٌ منطقي يقبل التبرير أكثر من تلك الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها.

إن هذا الإنتقاد لايتمتع بالقدر الكافي من قوة الحجّة لسببين أولاً: في كافة مبادئ تطبيق القانون الجزائي خارج إقليم الدولة ومن جملة ذلك مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه، تضع الدولة لنفسها مجموعة من الصلاحيات التقنينية و القضائية أي أنها تُوجد لنفسها الحق في النظر بالدعوى إذا استطاعت الوصول للمتهم بالطرق القانونية فقط (مثل طلب الإسترداد أو العودة الإرادية للمتهم) لكن توسيع نطاق الصلاحيات التقنينية و القضائية لايعني على الإطلاق أن الدولة تستطيع التّعدي على سيادة باقي الدول من أجل إلقاء القبض على المتهم كأن ترسل قوات الشرطة لديها خفيةً إلى داخل إقليم دولة أخرى يقيم فيها المتهم من أجل القبض عليه[17]. ثانياً: إذا لاحظنا شروط تطبيق المبدأ موضوع البحث سنرى أن الدول التي أخذت به تشترط لتطبيقه قيوداً تجعله متوافقاً مع باقي مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان ومع مبدأي الصلاحية الإقليمية و الشخصية على وجه الخصوص. إن القيد القائل باشتراط عدم وجود حكم سابق يعني أنه اذا قامت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها بملاحقة الفاعل و محاكمته و معاقبته فعندها سيُغلق المجال أمام تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه ولن تستطيع الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها السير بإجراءات محاكمة المتهم و الحكم عليه للمرة الثانية. هذا الأمر يعني أن المبدأ المذكور هو أمرٌ فرعي و تكميلي إذا ما قارنّاه مع مبدأ الصلاحية الإقليمية و إلى حدّ ما اذا ما قورن أيضاً مع مبدأ الصلاحية الشخصية.

لذلك يمكننا القول أنه مع وجود شروط محددة أخذت بها التشريعات الجزائية المختلفة من أجل تطبيق المبدأ لايمكن اعتباره ماساً بسيادة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو تلك التي يحمل الجاني جنسيتها بل على العكس، لأن هذا المبدأ يُعالج حالات القصور التشريعية عندما لاتقدر باقي المبادئ الأخرى على منع المجرمين من الإفلات من العقاب لذلك يبدو قبوله أمراً ضرورياً و لازماً.

ثانياً. المبدأ لايؤمّن مصالح الدولة: يعتقد بعض الحقوقيين أن القول بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه لايعود بأي نفع يُذكر على الدولة التي تأخذ به كما أنه لايساهم من الناحية العملية في التعاون الدولي لمكافحة الإجرام. يرى أصحاب هذا الرأي أن كافة مبادئ تطبيق القانون الجزائي في المكان تحظى بمنافع لانراها في المبدأ المذكور. مبدأ الصلاحية الإقليمية يؤمّن مصالح و منافع جليلة للدولة، الدول عندما تضع التشريعات الجزائية و تنفذها داخل الإقليم هي في الواقع تقوم بحفظ نظامها العام الداخلي. كذلك الحال بالنسبة لمبدأ الصلاحية الشخصية فهو أيضاً يعود بالنفع على الدول فمن خلاله تستطيع الدولة أولاً أن تُحافظ على نظامها العام الداخلي ولو بشكل غير مباشر من خلال معرفة مواطنها المجرم و معاقبته و التحكّم بحالته الخطرة و ثانياً أن تُعزز روابطها مع الدول الأخرى من خلال إخافة مواطنيها من ارتكاب جريمة في دولة أجنبية تؤدي إلى الإضرار بسمعتها و توجّه رسالة لهم بأنهم في حال ارتكابهم لجريمة ما في أي دولة أخرى لن يفلتوا من العقاب في حال هربهم و عودتهم إلى دولتهم الأم. مبدأ الصلاحية العينية

[16] حسينقلى حسينى نژاد، حقوق كيفرى بين المللى، چاپ اول، نشر ميزان، 1372، ص 65

[17] حسن پوربافرانى، ماهيت و انواع صلاحيت در حقوق جزاى بين الملل، مجتمع آموزش عالى قم، شماره12، 1381، ص 178

أيضاً يؤمّن الحماية للدولة في حال ارتكاب جريمة في الخارج تمس بأمن تلك الدولة أو سيادتها أو منافعها الأساسية وأخيراً فإن مبدأ الصلاحية العالمية يُساهم في محاربة الجرائم الدولية مما يعود بالنفع على المجتمع الدولي.

إن هذا الإنتقاد يُمكن الرد عليه بالقول، صحيح أن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه لايمتلك تلك المنافع التي تحظى بها المبادئ الأخرى لكن «هذا المبدأ يمتلك فائدة أكثر أهمية للدولة وهي حماية مواطنيها عن طريق ردع الأشخاص الذين لديهم نية ارتكاب جريمة ما بحقهم في الخارج »[18].

لكن هذا الرد أيضاً لم يخلو من النقد فقد قيل في الرد عليه إن المجرم الذي يرتكب جريمة عمدية قلّما يهتّم أو يكترث لجنسية الضحية و بالتالي فإن ذلك الردع لن يؤثر فيه، كما أن معرفة المجرم بقوانين دولته الجزائية أو بقوانين الدولة التي يرتكب الجريمة على إقليمها من الطبيعي أن يكون أكثر من معرفته بقوانين دولة الضحية لذلك لايمكن القول هنا بتحقّق الردع. لكن يبدو أنه من الناحية العملية لايمكننا التغاضي عن قوة الردع التي يستطيع هذا المبدأ تأمينها، إذ لايهم هنا معرفة المجرم الإحتمالي بقوانين دولة المجني عليه بل يكفي أن يعلم بأن دولة الضحية تملك القدرة على معاقبته بأشد العقوبات في حال إقدامه على ارتكاب جريمة ما بحق أحد رعايها عندها لن يُجازف بارتكاب الجريمة و سينصرف عنها.

ثالثاً. الإبتعاد عن العدالة فيما يخصّ المتهم: يذهب بعض الحقوقيين إلى القول بأن تطبيق هذا المبدأ بحق المتهم يترافق مع نوع من التغاضي عمّا تقتضيه قواعد العدالة و الإنصاف، لأنه من جهة أولى« يُمكن توجيه النقد التالي إلى القاضي الذي تتعيّن صلاحيته على أساس هذا المبدأ حيث أنه سينظر في الدعوى وهو يتحلّى بفكرة العداء المُسبق للمتهم وبالنتيجة سيفقد حياديته»[19] ومن جهة ثانية إن اعتماد هذا المبدأ سيزيد من عبء المسؤوليات الملقاة على عاتق الأشخاص إذ سيترتب على الشخص إطاعة القوانين الجزائية لكافة الدول الأخرى بالإضافة إلى قوانين دولته التي ينتمي إليها بل أكثر من ذلك، قد لايكون السلوك مؤلفاً لجريمة ما في قانون دولة الشخص لكنه قد يكون كذلك في دولة المجني عليه و عندها تستطيع تلك الدولة معاقبته وفق قوانينها مما يؤدي إلى مُجافاة العدالة بحق المتهم.

إن هذه الإنتقادات يمكن الرد عليها بالقول، لو كان الأخذ بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يتم بشكل مطلق وبدون أي قيد أو شرط فعندها يصحُّ القول بتلك الإنتقادات لكن كما نعلم فإن مبدأ الصلاحية الشخصية الذي يتمتع بؤسس أكثر استحكاماً من المبدأ موضوع البحث كان قد تم الأخذ به في التشريعات الجزائية المختلفة لدول العالم بصورة مقيدة وضمن ضوابط و شروط خاصة[20] وأسوة بذلك، لايمكن أساساً قبول مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه من دون اعتماد مجموعة شروط تُقيد استعماله ضمن حالات خاصة. من جهة أخرى، بعد تبيين القواعد الحاكمة أصبح من الواضح أن تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يُعتبر امتداداً و تطبيقاً لتلك القواعد التي جاء بها القانون الجنائي الدولي مثل قاعدة عدم جواز المحاكمة لمرة أخرى أو قاعدة الجرمية المُتقابلة لذلك لاوجه للإنتقاد القائل بترتيب مسؤوليات إضافية على عاتق الأشخاص.

في واقع الأمر لايمكن إنكار أن هناك معاييراً للتجريم و العقاب مُتعددة و مختلفة تبعاً لإختلاف الدول لكن من النادر أن نجد سلوكاً مُجرّماً في دولة ما و مباحاً في دولة أخرى، وحتى إن كان كذلك، مع وجود شرط الجرميّة المتقابلة ستزول المشكلة. مع تطبيقنا لهذا المبدأ بحق المتهم الذي يرتكب عملاً مجرماً بحسب التشريع الجزائي لمكان وقوعه

[18] **Watson، Geoffry، R.، The passive personality principle، texas international law journal، vol.28، 1993، p.18**

دون ديو وابر، رساله حقوق جنائى و قانونگذارى جزائى، ترجمه على ازمايش، انتشارات دانشكده حقوق، دانشگاه تهران، 1368، ص108 [19]

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2010، ص 607 الى ص 608 [20]

لايمكن عندها الإدعاء بالإبتعاد عن العدالة فيما يخص المتهم بل على العكس إن محاكمة و مُعاقبة مثل هكذا شخص، اذا لم تتم محاكمته أمام محاكم دولة مكان الجريمة، يعتبر حقاً قانونياً لدولة المجني عليه كما سيساهم ذلك أيضاً في تحقيق هدف القانون الجنائي الدولي وهو عدم بقاء أي مجرم بدون عقاب. من جهة أخرى، لايمكن القول بأن قاضي دولة المجني عليه سيفقد حياديته عند النظر بالدعوى كون المجني عليه يحمل جنسيته بينما يملك المتهم جنسية دولة أخرى إذ أن هناك قوانين و مقررات تحكم عمل القضاة في أي دولة كان و عليهم اتباعها بغض النظر عن أطراف الدعوى كما أن هذا الإنتقاد يمكن الإدعاء به في كل مرة يمتد فيها القانون الجزائي إلى خارج إقليم الدولة فهو لايختص إذاً بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه بل يشمل باقي المبادئ أيضاً كما يمكن القول به حتى عند تطبيق مبدأ الصلاحية الإقليمية في الحالة التي يحمل فيها المجني عليه جنسية الدولة التي وقعت فيها الجريمة ويكون المتهم أجنبياً.

المبحث الرابع:

موقف قوانين الدول المختلفة من المبدأ:

على الرغم من الإنتقادات المتعددة التي تعرض لها مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه، لكن ذلك لم يمنع دول عديدة من الأخذ به ضمن تشريعاتها الجزائية مثل فرنسا، ألمانيا، إيران، سويسرا و إيطاليا. في مقابل ذلك أعلنت دول أخرى مخالفتها الشديدة لهذا المبدأ مثل انكلترا في حين اكتفت دول أخرى بعدم الأخذ بالمبدأ ضمن قوانينها الجزائية دون إعلان رأيها الصريح مثل سورية، مصر، لبنان، العراق و الإمارات العربية المتحدة. لذلك سنبيّن في هذا المبحث نموذجين تشريعيّين للدول التي أخذت بهذا المبدأ وأخيراً سنراجع و نقيّم موقف المشرّع السوري.

أولاً. إيران: أخذ المشرّع الإيراني لأول مرة بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه في قانون العقوبات الإسلامي الصادر بتاريخ 2013/4/21 ميلادي حيث جاء في المادة الثامنة منه مايلي « **كل شخص غير إيراني أقدم خارج إيران على ارتكاب جريمة بحق شخص ايراني آخر أو بحق الدولة الإيرانية مما عدا الجرائم المذكورة في المواد السابقة ففي حال وُجد في إيران أو أُعيد إليها يتم النظر في الجريمة طبق القانون الجزائي للجمهورية الإسلامية الإيرانية تبعاً للشروط التالية:**

أ-ألّا تكون قد تمت محاكمة المتهم في مكان وقوع الجريمة أو تبرأته أو في حال حُكم عليه بالعقوبة لكن لم يتم تنفيذها بحقه أو تم تنفيذها منقوصة.

ب-أن يكون السلوك المُرتكب يشكّل جريمة تستوجب التعزير بموجب قانون الجمهورية الإسلامية الإيرانية و جريمة في قانون مكان وقوعه».

يُستفاد من نص المادة أعلاه أن المشرّع الإيراني أخذ بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه بصورة فرعية فقط في حال عدم توافر إمكانية تطبيق المبادئ الأخرى كما أنه اشترط وقوع الجريمة بكافة أجزاء رُكنها المادي خارج الإقليم الإيراني.

بموجب هذه المادة، يجب أن يكون فاعل الجريمة شخصاً غير إيراني لذلك اذا وقع شخص إيراني ضحية لجريمة ارتكبها إيراني آخر خارج الإقليم الإيراني فإن السلوك الجرمي سيخضع لمبدأ الصلاحية الشخصية لا إلى مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. يقول أحد الحقوقيين الإيرانيين في معرض تبريره لهذا الموقف الذي اتخذه المشرّع الإيراني « إن ما قام به المشرّع الإيراني أمرٌ صحيح و مطلوب. لأنه في هذه الحالة التي وقعت فيها خارج ايران جريمة ارتكبها إيراني بحق ايراني آخر سيحتاج الضحية لحماية أكبر ومع تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية سيتم تحقيق تلك الحماية بصورة أفضل لأن المشرّع الإيراني اشترط من أجل تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية مجموعة

شروط أقل بالمقارنة مع مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. بموجب المادة /7/ من قانون العقوبات الإسلامي اكتفى المشرّع الإيراني بشرطين فقط من أجل تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية وهما حضور مرتكب الجريمة في إيران و عدم وجود محاكمة سابقة، بينما اشترط المشرّع من أجل تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه ثلاثة شروط هي حضور مرتكب الجريمة في إيران و عدم وجود محاكمة سابقة و الجرميّة المتقابلة»[21]. المجني عليه أيضاً يجب أن يكون إيرانياً وقت ارتكاب الجريمة فلا يستفيد من تطبيق المبدأ من اكتسب الجنسية الإيرانية بتاريخ لاحق لوقوع الجريمة كما أن الحماية الجزائية التي وفّرها المشرّع الإيراني تشمل المجني عليهم من الأشخاص الحقيقيين و الإعتباريين على حد سواء. كما ذكرنا أعلاه، لامكان للمحاكمة الغيابية هنا أسوة بمبدأ الصلاحية الشخصية كما أن المشرّع الإيراني اشترط صراحتاً عدم وجود محاكمة سابقة و أن يكون السلوك المرتكب مؤلفاً لجريمة في كلا القانونين الإيراني و مكان الوقوع. يؤخذ فقط على المشرّع الإيراني أنه لم يراعي خطورة أو مدى أهمية الجريمة المُرتكبة بحق المجني عليه الإيراني، بعبارة أخرى، تطبّق المادة /8/ من قانون العقوبات الإيراني بصرف النظر عن مدى خطورة أو أهمية الجريمة المرتكبة فهي تطبّق على الجرائم المهمة و الأقل أهمية على حد سواء فلا معيار دقيق يمكن مشاهدته في المادة المذكورة و كان من الأفضل أن يؤكد المشرّع الإيراني على أن الجرائم المهمة فقط هي من تشملها الحماية القانونية المُقررة في المادة /8/ لكي لايهدر القضاء الإيراني وقته في النظر بجرائم قليلة الأهمية[22].

ثانياً. فرنسا: تُعتبر فرنسا من أقدم الدول التي أخذت بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. حيث كان يُنصُّ على المبدأ في المادة 1-689 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي لكن في وقتنا الحالي استُبدلت تلك المادة بالمادة 7-113 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 ميلادي. جاء في المادة 7-113 مايلي « **إن القانون الجزائي الفرنسي يقبل التطبيق على كافة الجنايات و كافة الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس والتي تُرتكب بواسطة فرنسي أو أجنبي خارج نطاق إقليم الجمهورية الفرنسية إذا كانت الضحية تحمل الجنسية الفرنسية لحظة وقوع الجريمة**». واضح أن المشرّع الفرنسي اشترط درجة معينة من خطورة السلوك الجرمي لكي يتم تطبيق تلك المادة لذلك لا إمكانية لتوفير الحماية الجزائية للمجني عليه الفرنسي في الخارج اذا كانت الجريمة المرتكبة بحقه جنحة لاتستوجب عقوبة الحبس أو إحدى جرائم المخالفات. من البديهي أنه اذا قام أحد الرعايا الفرنسيين في الخارج بارتكاب جريمة بحق فرنسي آخر فإن إمكانية تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية بحقه متوافرة أيضاً لكن من الواضح أن المشرّع الفرنسي رجّح في هذه الحالة تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه وذلك لأن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه يتمتّع بشروط تطبيق أقل و بالتالي فإن أحكامه ستصبح أشد بالمقارنة مع مبدأ الصلاحية الشخصية فالواضح إذاً أن المشرّع الفرنسي أراد توفير الحماية الأكبر لرعاياه المجني عليهم من تلك التي يحظى بها الرعايا الجناة. بالإضافة إلى شروط تطبيق المبدأ الواردة في المادة أعلاه وردت مجموعة شروط أخرى نصّت عليها المادتين 8-113 و 9-113 سنوضحها ذيلاً.

نصت المادة 8-113 على أنه « **في الحالات الواردة في المادتين 6-113 و 7-113 لايمكن الشروع بملاحقة الجُنح إلّا باستدعاء مقدّم من النيابة. استدعاء النيابة يجب أن يعقُب شكوى الضحية أو الأشخاص أصحاب المصلحة أو الإبلاغ الرسمي من سلطات الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها**». المادة 9-113 من قانون العقوبات الفرنسي أيضاً أخذت صراحتاً بقاعدة منع المحاكمة للمرة الثانية من أجل تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على

[21] حسن پوربافرانی، حقوق جزای بین الملل، تهران، چاپ هفتم، انتشارات جنگل، 1393، ص 111

[22] صادق سلیمی، چکیده حقوق جزای عمومي، تهران، انتشارات جاودانه جنگل، 1392، ص 56

جنسية المجني عليه. من جهة أخرى، يؤخذ على المشرّع الفرنسي أنه لم يلحظ قاعدة الجرمية المتقابلة فإمكانية تطبيق القانون الجزائي الفرنسي تبقى قائمة حتى وإن كان السلوك لايشكّل جريمة في دولة مكان الوقوع لذلك يمكننا القول أن المشرّع الفرنسي من بين قواعد القانون الجنائي الدولي اكتفى فقط بملاحظة قاعدة عدم جواز المحاكمة للمرة الثانية من أجل تطبيق المبدأ. لكن في مقابل ذلك يُسجّل للمقنن الفرنسي أنه أخذ بعين الإعتبار مدى أهمية و خطورة الجريمة المُرتكبة على المواطن الفرنسي في خارج الإقليم واشترط ارتكاب نوع محدد من الجرائم لكي يقوم إختصاصه.

ثالثاً. سورية: لم يأخذ المشرّع السوري بمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. إشارة وحيدة في هذا السياق يمكن لنا مشاهدتها عند استعراضنا لمواد قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 ميلادي. المشرّع السوري عند تعداده للاستثناءات الواردة على مبدأ الصلاحية الإقليمية كان قد تنازل عن تطبيق القانون الجزائي السوري اذا ارتكبت الجريمة على متن مركبة هوائية أجنبية تعبر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية ولم تتجاوز تلك الجريمة شفير المركبة لكنه عاد عن تنازله هذا و أعلن صلاحية القانون السوري للتطبيق في ثلاث حالات أحدها أن يكون المجني عليه سورياً حيث جاء في المادة /18/ مايلي « **لايطبّق القانون السوري: 1- في الإقليم الجوّي السوري، على الجرائم المُقترفة على متن مركبة هوائية أجنبية، إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة. على أن الجرائم التي لاتتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون السوري إذا كان الفاعل أو المجني عليه سورياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في سورية بعد اقتراف الجريمة** ».

صحيح أن المادة /18/ تتعلق بمبدأ الإقليمية و شروط تطبيقها تختلف كلياً عن شروط تطبيق مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه لكن مايهم هنا فقط هو مجرّد وجود فكرة حماية المجني عليه السوري لدى المشرّع السوري و قبوله لتلك الفكرة. يقول الدكتور عبود السراج لدى تبريره موقف المشرّع السوري «سبب سحب المشرّع السوري لتنازله في الحالات الواردة في الفقرة 1 من المادة /18/ هو انتفاء الإفتراضات المنطقية و المعقولة للتنازل. فالجريمة الواقعة على متن المركبة الهوائية الأجنبية تمسّ مصالح سورية و تهدد أمنها، بوقوعها من سوري أو على سوري»[23]. تأسيساً على ذلك، إذا قلنا هنا بوجود احتمالية تعريض الأمن السوري للخطر عند الإعتداء على المجني عليه السوري، فما المانع إذاً من أن يُفرد المشرّع السوري مادة قانونية واضحة و صريحة تحمي المجني عليه السوري إذا وقع ضحيةً لجريمة ما في أي مكان كان فيه خارج الإقليم السوري. يبدو أنه لامانع يحول دون ذلك تحديداً بعدما علمنا أن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه أصبح يحظى بقبول معظم دول العالم كما أن وجوده و العمل به لايتنافى مع مقررات القانون الجنائي الدولي.

من جهة أخرى، إن معظم الدول التي أخذت بمبدأ الصلاحية العالمية (مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي في المادة 1-689) اشترطت لقيام إمكانية تطبيقه وجود اتفاقية أو معاهدة دولية تجرّم سلوكاً ما وتعتبره جريمةً دولية ثم أن تصبح الدولة طرفاً في تلك الإتفاقية أو المعاهدة ثم أن يتم إقرار المعاهدة من قبل السلطة التشريعية داخل الدولة الطرف. و بالنظر إلى أن المشرّع السوري أخذ بمبدأ الصلاحية العالمية بمفهومه الواسع من خلال عدم النص على هكذا شروط أو قيود ضمن المادة /23/ من قانون العقوبات السوري التي جاء فيها «**يطبّق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو مُحرضاً أو مُتدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ال 19 و 20 و 21 إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل**» لذلك يمكننا طرح المثال التالي:

[23] **عبود السراج، قانون العقوبات العام الجزء الأول نظرية الجريمة، حلب، منشورات جامعة حلب، 1997، ص 67**

إذا أقدم شخص عراقي مثلاً على ارتكاب جريمة سرقة موصوفة داخل الإقليم العراقي بحق شخص لبناني ثم قام المتهم بالقدوم إلى سورية و الإقامة فيها فعندها يستطيع المجني عليه اللبناني أن يدعي أمام النيابة العامة السورية وتصبح المحاكم السورية مختصة بالنظر في الدعوى بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية العالمية الوارد في المادة /23/ من قانون العقوبات السوري، أما اذا أقدم ذات الشخص العراقي على ارتكاب جريمة سرقة موصوفة داخل الإقليم العراقي بحق شخص يحمل الجنسية السورية ثم جاء المتهم إلى سورية بهدف الإقامة أو ألقي القبض عليه في سورية لأي سبب كان[24] و قام المجني عليه السوري بالإدعاء عليه فعندها لن يكون للدولة السورية الحق في ملاحقة المتهم العراقي جزائياً بالإستناد إلى مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه ولن تستطيع المحاكم السورية النظر في الدعوى بسبب عدم وجود الأساس القانوني وفقدان المادة القانونية اللازمة وبالتالي يمكن لذلك المتهم الفرار من وجه العدالة بكل سهولة. من خلال هذا المثال، واضح جداً أن المشرّع السوري الذي أخذ بمبدأ الصلاحية العالمية بمفهوم أوسع من باقي الدول يمكن له في بعض الحالات أن يوفر الحماية الجزائية لأشخاص يحملون جنسيات دول أخرى أكثر من الحماية التي يوفرها لرعايا الدولة السورية أنفسهم وهذا خلل قانوني يمكن إصلاحه من خلال الأخذ بالمبدأ موضوع البحث.

النتائج و المناقشة:

إن مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه هو أحد المبادئ الحاكمة في حالات امتداد القانون الجزائي إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة لذلك أخذت الدول بهذا المبدأ في حالات خاصة وضمن قيود محددة بهدف حماية رعايا الدولة اذا ما وقعوا ضحية لجرائم تُرتكب خارج نطاق الإقليم، فمن خلاله تستطيع محاكم تلك الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم. فهو إذاً مبدأ فرعي و احتياطي يُبنى و يُؤسس على رابطة التبعية بين الشخص و الدولة التي ينتمي إليها.

بالإضافة إلى ذلك، لاتوجد مادة قانونية في قانون العقوبات السوري أو قاعدة قانونية تتضمنها مقررات القانون الجنائي الدولي يمكن أن تقف حائلاً دون قبول المشرّع السوري لمبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه. المبدأ المذكور يمكن اعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الدولة السورية كما أن اهتمام الدولة بالمسائل المتعلقة برعاياها عندما يقعون ضحية للجريمة خارج نطاق إقليمها هو أحد صور حماية الدولة لمنافعها وهذا الأمر يجعل مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه قريباً من مبدأ الصلاحية العينية[25]. من حيث المبدأ، إن قبول المشرّع السوري لفكرة حماية المواطن السوري المجني عليه هو أمرٌ منطقي و ضروري يمكن أن يُؤسس إلى قيام المشرّع بوضع مادة قانونية مستقلة تنص على توفير حماية قانونية للمجني عليه السوري خارج الإقليم بدلاً من تلك الحماية الجزئية الواردة في الفقرة 1 من المادة /18/ من قانون العقوبات السوري تحديداً بعدما علمنا أن المشرّع الفرنسي، الذي استقى المشرّع السوري معظم أحكامه منه، كان من السبّاقين في الأخذ بالمبدأ موضوع الدراسة.

كما توصلنا من خلال البحث إلى عدد من المقترحات، أهمها:

1- ضرورة التعريف بهذا المبدأ و ضمّه إلى المؤلفات القانونية بُغية إزالة الغموض من حوله.

2- إعادة نظر المشرّع السوري بمسألة قبول مبدأ الصلاحية المبنية على جنسية المجني عليه.

3- وضع مادة قانونية خاصة بالمبدأ تبين شروطه و آلية تطبيقه.

[24] محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، دمشق، مطبعة الداوودي، 1976، ص 141

[25] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 32

References:

1- Houseni Najad, Housenkle, Hkook Kefre Baen Almolle, First Edition, Nashr Mizan, 1372

2- Mer Mouhammad Sadqi, Housain, Hkook Gaze Baen Almoll (Magmoeh Makalat), First Edition, Nashr Mizan, 1377

3- Afraseabi, Mouhammad Ismael, Hkok Gaze Aomome, Gaze 1,Intesharat Ferdosi, First Edition, 1367

4- Shao, Melkm, Hkook Baen Almoll, Targomeh Housen Okar, Second Edition, Intesharat Itelaat, 1374

5- Moustafah Mouhammad, Amin, Kanon Alaokobat Alkesm Alam Nzreat Algaremah, Beirut, Manshorat Alhalabialhokokeah, 2010

6- Porbafrane, Hasan Asl Slaheat Mobtana Bar Tabeat Mogna Aleh Dar Hkok Baen Almoll W Iran, Nameh Mofed, Number 37, 1382

7- Alsrag, Abood, Kanoon Alakobat Alaam, Algza Alaol Nzryat Algremah, Halab, Mnshorat Gamaet Halab, 1997

8- Porbafrane, Hasan Hkook Gaze Baen Almoll, Tehran, 7th Edition, Intesharat Gangal, 1393

9- Ali Abade, Abd Alhousen, Hkook Gzaee, Part 3, Second Edition, Intesharat Ferdosi, 1370

10- Khalke, Ali, Gstarhae Az Hkook Gzaee Baen Almoll, Tehran, Mossah Motalat W Pjoheshhae Hkooke Shahr Danesh, 1392

11- Mer Mouhammad Sadqi, Housain W Izdear, Ali, Slaheat Mobtani Bar Tabeat Mogna Aleh Ba Taked Bar Kanon Gaded Mogazat Islami, Amozehae Hkook Kefre, Danshgah Aloom Islame Rzoi, Number 5, 1392

12- Abd Almlk, Gondi, Almousoa Algenaeah Algeza Alkhames, Biuro, Beirut, Dar Ihea Altorath Alarabi, 2010

13- Fargeha, Mouhammad W Akaee, Amin, Gonbehae Manfi W Mothbat Asl Slaheat, Shakhsi Dar Hkook Gzaee Baen Almoll, 1391

14- Porbafrane, Hasan, Maheat W Anoaa Slaheat Dar Hkook Gaze Baen Almoll, Mogtama Amozesh Aali Qom, Number 12, 1381

15- Watson، Geoffry، R.، The Passive Personality Principle، Texas International Law Journal، Vol.28، 1993

16- Wabr, Don Deo, Resale Hkook Genaee W Kanoongozare Gaze, Targome Ali Azmaesh, Intesharat Daneshkadeh Hkook, Tehran University, 1368

17- Salemi, Sadeq, Chekedeh Hkook Gaze Omome, Tehran, Intesharat Gaodanh Gangal, 1392

18- Alfade، Mohammed، Almbade Alamma Fe Altashree Aljazaee، Damascus، Aldawwde، 1976

19- Abd Almonem, Souliman, Alnazareah Alaamahlekanon Alaokobat, Beirut, Manshorat Alhalabi Alhokokeah, 2003